يرد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من الدعوى وكاجارة ان وقع على منفعة
شرط التوقيت فيه اى ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع
الصلح من المال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمة ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران اى الصلح مع سكوت
او انكار معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع واحد منهما اى
مع السكوت او الانكار وتجب في صلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يخرج دار عن ملكه وزعم المدعى
ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعى انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ
بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اى يخاصم
المدعى المستحق فيما استحق وما استحق من البدل يرجع الى الدعوى في كله او بعضه اى ان استحق بعض البدل
من يد المدعى يرجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح
مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى البدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار يرجع الى دعوى
البدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
اما انه لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك
الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابراء المدعى عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذا براءة عن
دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الارث
في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان
وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة انه يدعى على الورثة ان الميت
كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما احتاج الى ما ذكر لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار
عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج
النكاح وكان عتقا بمال وخلعا اى كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فانه كان الصلح
مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء فان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى
لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج ففي الاقرار
يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب عليها العدة وان تزوجت زوجا
آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة الاول لا يحل التزوج في ديانة

وان علمت انها لم يكن حق ولم يجز في دعواها النكاح وذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر
القدوري جواز الصلح بان جعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية
اختار هذا لان الصلح ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع
في مقابلة شيء ولا دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا ذا قتل باذن آخر عمدا وصالح عن نفسه لان رقبته
ليست من تجارته فلا يملك التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح
تصرفه فيه واستخلاصه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا
وان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة
وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وهذا بالاتفاق
اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص
عليها ولو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله لان ما بين الصورتين ليست بمنزلة البيع اما في
الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان
يضمنه اى الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزم وكيله اى فيما يكون الصلح
عن مال بمال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجاز المدعى عليه
لزمه البدل والا رد اى صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعى وضمن بدل الصلح او قال
صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا
العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقدها ففي هذه الصور
صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا وصلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة ولان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فيصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجلة ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول
او عن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة في هذه الصور

Copyright © King Saud University